نموذج

إتفاق تمويل عقارى لشراء عقار / وحدة

طبقاً لأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

			إنه في يوم
			تم الإتفاق بين كل من:
مواليد			الطرف الأول: السيد
محافظة	مدينة	ِع	ويقيم برقمشار
رقم	ى /جواز سفر)	لنخصية / رقم قوم	ويحمل بطاقة (عائلية / أ
مسلسل رقم	. بتاریخ		صادرة من
و شركة	أو		ومحله المختار
سجل تجاری رقم			وعنوانها
تليفون رقم	عافظة	بم	بتاريخ
	ثلها في العقد السيد	ويه	فاکس رقم
	أو المدير المسئول	والعضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة أو
			ومحله المختار
طرف أول – بائع			
مواليد			الطرف الثاني: السيد
هو/نیت			
محافظة	مدينة	. شارع	ويقيم برقم
محافظة	مدينة ى / جواز سفر)	. شارع لنخصية / رقم قوم	ويقيم برقم ويحمل بطاقة (عائلية / ش
محافظة	مدينة ى / جواز سفر) خ	. شارع لخصية / رقم قوم بتاري	ويقيم برقم ويحمل بطاقة (عائلية / ش صادرة من
محافظة رقم مسلسل رقم شركة	مدینة ی / جواز سفر) خ	. شارع لخصية / رقم قوم	ويقيم برقم ويحمل بطاقة (عائلية / ش صادرة من ومحله المختار
محافظة رقم مسلسل رقم شركة سجل تجارى رقم	مدینة ى / جواز سفر) خ	. شارع لخصية / رقم قوم بتاري	ويقيم برقم
محافظة	مدینة ی / جواز سفر) خ	. شارع شخصية / رقم قوم بتاري	ويقيم برقم
محافظة رقم مسلسل رقم شركة سجل تجارى رقم	مدينة ى / جواز سفر) خ خ أو يا في العقد السيد	شارع قوم قوم بتاري بتاري بتاري بمحافظة	ويقيم برقم
محافظة	مدينة في المجواز سفر) خ خ أو في العقد السيد الممتول	شارع بتاري بتاري بتاري بمحافظة ويمثل	ويقيم برقم

طرف ثان – مشتری (مستثمر)

		الطرف التلك:		
. ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية	وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة	مرخص له بالعمل		
ويمثله في العقد		ومحله المختار		
	وصفته	السيد		
طرف ثالث - ممول				
تمهید				
م () بالعقار رقم ()	لمرف الأول العقار (أو الوحدة) رقم	١ - يمتلك الط		
بمدينة	شار ع	الكائن		
متر مربع تحت العجز والزيادة .	والمساحة	بمحافظة		
أو الوحدة المذكورة) بنظام التمويل العقارى طبقاً لأحكام قانون التمويل	طرف الثانى فى شراء هذا العقار (أ	٢ - يرغب الد		
	رقم ۱٤۸ لسنة ۲۰۰۱ .	العقاري ,		
% من قيمة العقار أو الوحدة والواردة بالفقرة (٥) من هذا التمهيد	ف الثاني إلى الطرف الأول	٣ - يدفع الطر		
الوارد بهذا العقد .	اقى على أقساط محددة على النحو ا	ويسدد الب		
لثمن إلى الطرف الثالث بمقابل معجل (بالشروط التي يتفقان عليها	ف الأول بحوالة حقه فسى أقساط الن	٤ - يقوم الطر		
ى الأقساط إلى الطرف الثالث.	بالإتفاق) بحيث يسدد الطرف الثاني	و المر فقة		
، بمبلغ () وذلك بمعرفة خبراء التقييم المقيدين بالهيئة العامة	لعقار (أو الوحدة) موضوع الإتفاق	٥ - تم تقييم اا		
	تمويل العقارى :			
رقم القيد				
	الأطراف الثلاثة هذا التقييم.	وقد قبل ا		
لتعاقد والتصرف إتفقوا على الآتى :	اف الثلاثة بكامل أهليتهم القانونية لل	وبعد أن أقر الأطر		
البند الأول				
مكملاً لشروطه ، كما تعتبر أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١				
بإصدار قانون التمويل العقارى و لائحته التنفيذية جزءاً متمماً لهذا الإتفاق ، وتسرى أحكامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه				
ع غير ها من أحكام .	أولوية في التطبيق عند التعارض م	، كما يكون لهما الا		
البند الى ل فى				
موضوع الإتفاق				
إتفاق وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني				
:	الموضحة بياناتها تفصيلاً كما يلى:	العقار (أو الوحدة)		
	ار وحدوده :	١ - بيان العقا		

	-
٢ - بيان الوحدة وحدودها :	•
وهدودها والمحدودها والمحدودها والمحدودها	
ع ما يخصمها من حصة في الأرض والأجزاء المشتركة ومرافق العقار وقدرها .	م
البند الثالث	
الملكية	
ت إلى الطرف الأول ملكية بموجب	ĨĹ
يقر أن العقار / أو الوحدة المبيعة بموجب هذا الإتفاق مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها كما	و

البند الرابع

يقر بأنها ليست مؤجرة ولا معارة للغير وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، وأن

الملبفي مقامة وفقاً لتراخيص صادرة من جهات الإختصاص الرسمية وسارية المفعول وأن التنفيذ على الطبيعة تم مطابقاً

عدم قابلية الأجزاء المشتركة للقسمة

الأجزاء المشتركة والمعدة للإستعمال غير قابلة للقسمة ولا التصرف فيها إستقلالاً كلياً أو جزئياً .

للتراخيص والقواعد والأصول الفنية وأنه لا توجد أية مخالفات من أي نوع كان.

البند الخامس

إلتزامات الطرف الثانى بشأن الأجزاء المشتركة

- ١ على الطرف الثانى عدم القيام بأى أعمال يكون من شأنها الإضرار بالأجزاء المشتركة أو المعدة للإستعمال المشترك أو إستعمالها في غير ما هي مخصصة له أو حرمان باقى الملاك من الإنتفاع بها أو التقليل أو الحد من إنتفاعهم بها ، كما يتحمل بجزء من تكاليف صيانة وتجديد وترميم الأجزاء المشتركة والأجزاء المعدة للإستعمال المشترك ويتحدد ما يتحمله من هذه التكاليف وفق نسبة ما يملكه من الأجزاء المشتركة والهعدة للإستعمال المشترك وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .
- ٢ يقبل الطرف الثانى أن ينضم إلى إتحاد ملاك العقار عند تكوينه وذلك بمجرد التوقيع على هذا الإتفاق ويلتوم
 بقراراته وبكافة التكاليف والأعباء التى يقررها الإتحاد على أعضائه طبقاً لأحكام القوانين المنظمة فى هذا الشأن .

البند السادس التكليف يقر الطرف الأول أن العقار (أو الوحدة) موضوع الإتفلق ما الله فق بتاريخولم يتم تكليفها بعد . البند السايع الثمن تم بيع هذا العقار (أو الوحدة) موضوع الإتفاق والمحددة في البند الثاني بقبول الأطراف الثلاثة نظير ثمن إجمالي شاملاً قد سدد له من ثمن البيع الإجمالي عند التوقيع على هذا الإتفاق مبلغاً وقدره فقط فعلما فقط فعلما فعلم المنافقة في المن والباقي مبلغاً وقدره (فقط) يسدد على أقساط شهرية لمدة السهر وقيمة القسط الشهرى الواحد وذلك وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا الإتفاق ، ويضمن إمتياز البائع المقرر قانوناً على العقار المبيع. البند الثامن إقرار المعاينة يقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار (أو الوحدة) موضوع هذا الإتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة. البند التاسع إنتقال ملكية العقار أو الوحدة يلتزم الطرف الأول بتسجيل العقار (أو الوحدة) المبيعة بإسم الطرف الثاني خالية من أي حقوق عينية للغير خلال مدة

البند العاشر

حوالة الحق في أقساط الثمن

يقر الطرف الأول بقبوله حوالة حقوقه في أقساط الثمن المشار إليها في البند السابع إلى الطرف الثالث بمقابل معجل وبشروط إتفقا عليه بموجب وثيقة مستقلة (مرفقة بهذا الإتفاق) تتضمن أحكام وآثار هذه الحوالة التي تشمل حق الإمتياز المقرر قانوناً للثمن على العقار أو الوحدة المبيعة.

ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا الإتفاق إيصالاً ومخالصة منه بإستلام كامل المقابل المعجل للحوالة .

كما يعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا الإتفاق قبولاً منه لهذه الحوالة وإقراراً بنفاذها في حقه .

البند الحادي عشر

إلتز امات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني بقيد حق إمتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول.

أقصاها

يلتزم الطرف الثانى بسداد كامل أقساط الثمن فى المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث مباشرة نفاذاً للحوالة المنصوص عليها فى هذا الإتفاق . ويلتزم الطرف الثانى إعتباراً من تاريخ هذا الإتفاق بسداد ما يستحق على العقار أو الوحدة المبيعة من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأى جهة حكومية دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الطرف الأول أو الطرف الثالث بما قد يؤديه فى هذا الشأن .

يقوم الطرف الثانى بالتزامه بالتأمين لصالح الطرف الثالث بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بنسبة لا تقل عن (٥٠%) ويظل التأمين مستمراً طالما وجدت للطرف الثالث أية مستحقات أو مطلوبات . يقر الطرف الثانى بأنه تسلم صورة من نموذج الشروط الاساسية للتمويل العقارى المعد من قبل الهيئة وحرر إقراراً بذلك مرفق بهذا الإتفاق .

يقر الطرف الثانى بقبوله إتاحة بيانات هذا الإتفاق وملحقاته وما قد يطرأ عليه من تعديلات للهيئة العامة لشئون التمويل العقارى .

يلتزم المستثمر بإخطار الممول برغبته في التصرف في العقار أو الوحدة أو تأجيرها أو تمكين الغير من الإنتفاع بها قبل إجراء التصرف بثلاثين يوماً.

يلتزم المستثمر بعدم التصرف في العقار أو الوحدة محل هذا الإتفاق أو تأجيره (تأجيرها) أو تمكين أحد من شغله (شغلها) إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث الممول كلتبةً على ذلك ووفقاً لأحكام البند الثاني عشر من هذا الإتفاق.

البند الثانى عشر

حقوق المستثمر

- ١ يحق للطرف الثانى بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة التصرف في العقار أو الوحدة محل هذا الإتفاق بالبيع أو الهبة أو غير هما من التصرفات المترتبة على عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثانى في الإلتزامات المترتبة على هذا الإتفاق .
- ٢ كما يحق للطرف الثاني تأجير العقار أو الوحدة أو تمكين غيره من الإنفراد بشغله
 بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث كتابة وبالشروط التي تقترن بهذه المواف قة ، ويجوز
 للممول أن يشترط حوالة الحق في أجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاءً لمستحقاته .
 - ٣ وللطرف الثالث أن يشترط تضامن الطرف الثاني مع المتصرف إليه في الوفاء بالإلتزامات
 المترتبة على هذا الإتفاق .

ولا يجوز للطرف الثالث رفض الموافقة على التصرف في العقار أو تأجيره أو تأجيره أو تمكين الغير من الإنفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار الطرف الأول بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرف الأول له برغبته في التصرف أو في التأ جير أو تمكين الغير من الإنفراد بشغل العقار وإلا أُعتبر موافقاً على ذلك .

البند الثالث عشر إلتزامات الممول

يلتزم الممول بإخطار المستثمر دورياً بالبيانات التالية:

- ١ قيمة التمويل الأصلى وتكاليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى تمام السداد.
 - ٢ قيمة ما أداه المستثمر من أقسراط وتكاليف التمويل حتى تاريخ الإخطار .
 - ٣ قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية .
- ٤ أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط إتفاقى أو حكم
 قضائى .
 - ٥ أي تغيير يطرأ على عنوان الممول الذي يلتزم المستثمر بالسداد لديه .
 - ٦ أية معلومات تتصل بعلم الممول مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقارى .

البند الرابع عشر قيد الضمان العقارى

يلتزم الممول بتقديم طلب قيد الضمان العقاري بمكتب الشهر العقاري الكائن به ذات العقار متضمناً البيانات الآتية:

- أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .
 - قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .
- الموعد المحدد لإنتهاء الوفاء بالأقساط على أن يرفق بالطلب إتفاق التمويل العقارى وسند ملكية العقار بإسم المستثمر أو ضمان التمويل بإسم الممول.

البند الخامس عشر التنفيذ على العقار

يحق للطرف الثالث إتخاذ ما يلزم نحو الحجز على الع في القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري في الحالات الآتية:

- عدم وفاء الطرف الثاني بالأقساط المستحقة ومضى ثلاثين يوماً على تاريخ إستحقاقها .
 - عند ثبوت نقص مخل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال الطرف الثاني .
- التصرف في العقار أو تأجيره أو تمكين الغير من شغله دون الحصول على موافقة الطرف الثالث في هذا الشأن .

ولا يجوز للم م ول البدء في إجراءات التنفيذ على العقار الضامن إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتى:

- أ تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف .
- ب -بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول.
- ت تحديد المدة التى يجب على المستثمر الوفاء فى خلالها أو تقديم الضمان ، على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار .

ث - التنبيه على المس تثمر بأن إنقضاء المهلة المحددة بالإندار دون الإستجابة له يترتب عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لإتفاق التمويل العقارى .

البند السادس عشر السداد المعجل

إذا رغب الطرف الثانى فى التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن ، وجب إخطار الطرف الثالث بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ، وفى هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرفق بإتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التى يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذى يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل.

البند السابع عشر

حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل

يحق للطرف الثالث أن يحيل حقوقه الناشئة عن إتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التى تباشر نشاط توريق الحقوق المالية . ويحق له الإفصاح للشركات التى تباشر نشاط توريق الحقوق المالية عن إسم الطرف الثانى المستثمر المدين بالحقوق التى تمت حوالتها وبالضمان المقدم منه وبما قام بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الإمتناع عنه دون حاجة إلى موافقة الطرف الثانى المستثمر.

البند الثامن عشر المحل المختار

يقر أطراف الإتفاق بإتخاذهم محلاً مختاراً لهم بالعنوان الموضح لكل منهم بصدر هذا الإتفاق ويلتزم كل من الطرف الثاري والطرف الثالث بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا أعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

البند التاسع عشر الإختصاص المحلى للمحاكم

تختص المحكمة الواقع في دائرتها العقار موضوع هذا الإتفاق ، بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا الإتفاق ، ويجوز اللجوء للتحكيم في هذا العقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

البند العشرون نسخ الإتفاق

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

طرف أول طرف ثانى طرف ثالث (مبول) (ممول)